

30861 - ما هي حالات إخلاف الوعد ؟

السؤال

نعلم أن إخلاف الوعد من صفات المنافقين ، لكن إذا لم يتمكن المسلم من الوفاء بوعدده لسبب خارج عن إرادته ، فهل يعتبر فعل أمراً محرماً واتصف من صفات المنافقين ، أو يكون معذوراً ..

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن الوفاء بالوعد والعهد من صفات المؤمنين ، وأن إخلافهما من صفات المنافقين ، كما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ : كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذِباً ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ - رواه البخاري (2327) ومسلم (58) - .

والمؤمن الذي يواعد الناس ويخلف وعده إما أن يكون معذوراً أو لا يكون كذلك ، فإن كان معذوراً فلا إثم عليه ، وإن لم يكن معذوراً : كان آثماً .

ولم يأت نصٌ - فيما نعلم - يجمع ما استثنى من تحريم إخلاف الوفاء بالوعد والعهد ، لكن يمكن أن يكون إخلاف الوعد أو العهد في حالات يُعذر فيها المؤمن ، منها :

أ. النسيان .

وقد عفا الله تعالى عن النسيان في ترك واجب أو فعل محرّم ، كما قال الله تعالى : **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** قال الله تعالى : " نعم " - رواه مسلم (125) من حديث أبي هريرة - ، وفي رواية : " قد فعلت " - رواه مسلم (126) من حديث ابن عباس - .

فمن واعد شخصاً ثم نسي الوعد أو نسي وقته : فلا حرج عليه .

ب. الإكراه على إخلاف الوعد .

والإكراه : أحد الموانع التي تجيز للمسلم التخلف عن الموعد ، كمن حُبس أو مُنع من الوفاء بالوعد أو هُدّد بعقوبة تؤلمه .

فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

رواه ابن ماجه (2045) ، وللحديث شواهد كثيرة ، وقد صححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " (1836) .

ج. الوعد على فعل محرّم أو ترك واجب .

فمن وعد شخصاً على أن يفعل له محرماً ، أو يترك واجباً فإنه لا يجوز الوفاء به .

ويمكن الاستدلال بحديث عائشة - ويُسمّى حديث بريرة - وهو في الصحيحين - وقد وعدت عائشة - رضي الله عنها - أهل بريرة على أن يكون ولاء بريرة لهم على حسب طلبهم مع أن عائشة - رضي الله عنها - هي التي ستعتقها ، ولم تف بهذا الوعد ؛ لأنهم خالفوا الشرع وهم يعلمون أن " الولاة لمن أعتق " ، فكيف تعتقها عائشة ويكون ولاء بريرة لهم ؟ .

قال الشافعي :

... فلما بلغهم هذا : كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً ، وكانت في المعاصي حدود وآداب ، وكان من آداب العاصين : أن تعطل عليهم شروطهم لينكلوا عن مثلها ، وينكل بها غيرهم ، وكان هذا من أحسن الأدب .

" اختلاف الحديث " (ص 165) .

د. حصول طارئ مع صاحب الموعد من مرض أو وفاة قريب أو تعطل وسيلة النقل ... الخ .

وهي أعذار كثيرة ، تدخل في قوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

والله أعلم .